شـرح

أخصر المختصرات

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللوالدين والمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ: عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

(الشرح)

لمّا كان الاستنجاء يكون عند قضاء الحاجة، تكلم المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن آداب قضاء الحاجة، وهي آدابٌ فيها خيرٌ كثيرٌ للمسلم، وللأسف أن كَثِيْرًا من الناس صار يُهملها، فيُسن عند إرادة دخول موضع قضاء الحاجة، قبل الدخول أن يُقال: باسم الله، ليستر القائل عورته عن الشياطين، وعن عيون الجن، وأن يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ).

يا إخوة، إذا قَالَ: بسم الله، ستر نفسه منهم، وإذا قَالَ: اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، أمن شرهم، ولذلك يا إخوة من الفوائد يقول العلماء: كلما أردت أن تكشف عورتك وحدك فقل بسم الله؛ لأنك بذلك تستر عورتك عن عيون الجن.

والخُبُث بضم الباء جمع: خبيث، وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع: خبيثة، وهن إناث الشياطين.

وضُبطت الخُبْث، (اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبْث) بإسكان الباء، فيكون المعنى: من الشر، اللّٰهم إني أعوذ بك من الشر، أو: اللّٰهم إني أعوذ بك من التنجس، فيكون الخبث بمعنى الشر أو بمعنى التنجس.

والخبائث: هم الشياطين؛ يعني إذا قلنا: الخبث، فالخبائث الشياطين من الذكور والإناث، أو أهل الشر مطلقًا من الإنس والجن، وَهٰذِه سُنن ثابتة فيها خير كثير للمسلم.

قلنا إذا أراد دخول مكان قضاء الحاجة، طيب إذا كان المكان لا يُدخل مثل في الصحراء ونحو ذلك، فإنه يقول ذلك إذا أراد أن يكشف عورته، إذا أراد أن يكشف عورته يقول: بسم الله اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»، «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي».

(الشرح)

أي يُسن بعد الخروج من مكان قضاء الحاجة أو القيام بعد قضاء الحاجة إذا كان المكان لا يُدخل، أن يقول المسلم: غفرانك؛ أي: أسألك يا ربي غفرانك كما جاء عند الخمسة إِلَّا النسائي.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: (**ويقول: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي**)، ولا شك أن هٰذَا واقع، وقد جاء هٰذَا الذِّكْر عند ابن ماجة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أن الحديث ضعيف، فلو قَالَ الإنسان أحيانًا: الحمد لله الَّذِي أذهب عني الأذى وعافاني، ما فيه بأس لكنه لا يلتزم ذلك ولا يفعله عَلَىٰ أنه سُنة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ.

(الشرح)

يعني: يُستحب أن يغطي الإنسان رأسه عند قضاء الحاجة، قَالَ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إِلَىٰ الغائط في الفضاء مغطيًا رأسي استحياءً من ربي"**، قَالَه عَلَىٰ المنبر، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وَأَمَّا المرفوع فلم يصح منه شيء، لكن ثبت عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفى به قدوة.

↩ وهل هٰذَا يشمل الفضاء والبنيان؟

محل نظر عند أهل العِلم: فبعض أهل العلم يقولون: نعم؛ لأن المقصود الحياء من الله وَهٰذَا حاصل هنا وهنا، وبعض أهل العلم يقولون: لا، إِنَّمَا إذا كان في الفضاء؛ لأنه هو الَّذِي ورد عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمر محتمل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَانْتِعَالٌ.

(الشرح)

يعني يُستحب لمن يُريد أن يدخل الخلاء أو يذهب إِلَىٰ مكان قضاء الحاجة في الصحراء أن يكون منتعلًا لا حافيًا، لماذا؟ قالوا: صيانةً لقدميه من التنجس ودفعًا للوساوس، لكي يصون قدميه من التنجس وَمِمَّا قد يقع من أذى، وليدفع الوساوس، فإنه لو كان حافيًا ربما يأتيه الشيطان ويقول: أصابك شيء أو نحو ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ دُخُولًا.

(الشرح)

اتفق الفقهاء عَلَىٰ هٰذَا الأدب كما حكاه النووي، وقد جاء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»، رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني، وقد قَالَ البخاري جازمًا: "أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك".

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: "**من السُّنَّة إذا دخل أحدكم المسجد أن يبدأ باليمين وإذا خرج أن باليسرىٰ**"، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، فتقولون: سُبْحَانَ اللَّهِ! نحن نتكلم عن قضاء الحاجة والشيخ يأتي بحديث في المسجد! يقول العلماء: "**أخذنا من هٰذَا الحديث قاعدة: وهو أنه في مقام التكريم تقدم اليمنىٰ، وفي مقام عكسه تقدم اليسرىٰ**"؛ لأنه ما الفرق بين دخول المسجد والخروج من المسجد؟ الدخول إِلَىٰ المسجد أنت تنتقل من مكان مفضول إِلَىٰ مكان فاضل إِلَىٰ مكان أحسن، وفي الخروج أن تنتقل من مكان فاضل إِلَىٰ مكان مفضول.

فأخذ العلماء من هٰذَا قاعدة: وهو أنك إذا كنت تنتقل من مكان مفضول إِلَىٰ فاضل تُقدم اليمنى، وإذا كنت تنتقل من مكان فاضل إِلَىٰ مفضول تُقدم اليسرى، طيب الإنسان الآن إذا أراد أن يدخل الحمام ينتقل من فاضل إِلَىٰ مفضول أو من مفضول إِلَىٰ فاضل؟ من فاضل إِلَىٰ مفضول، الحمام أقل من الخارج فيُقدم اليسرى، طيب إذا أراد أن يخرج من الحمام؟ ينتقل من مفضول إِلَىٰ فاضل فيُقدم اليمنى وَهٰذَا وجيه جدًا.

ولا تلتفت لمن يقول إن هٰذَا بدعة، ويقف عند النَّصّ دون الحكم والمعاني الَّتِي تُستنبط من الأحاديث.

فالظاهر والله أَعْلَمُ: أن هٰذَا مستحب أن يُقدم رجله اليسرى عند الدخول.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا.

(الشرح)

يعني: أنه يُستحب اعتماده عَلَىٰ الرجل اليسرى ونصب رجله اليمنى، فيميل عَلَىٰ اليسار، يُميل إِلَىٰ جهة اليسار؛ لحديث سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"علّمنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخلاء أن نقعد عَلَىٰ اليسرىٰ وننصب اليمنىٰ"**، رواه البيهقي، وضعّفه جماعة من العلماء منهم الحافظ بن حجر، فالحديث ضعيف، لكن قالوا معللين: **"إن هٰذِه الهيئة أسهل لخروج الخارج وأبعد عن التلوث"**، قالوا: ولإكرام الرجل اليمنى، فيُبعد نفسه عن الرجل اليمنى؛ بحيث يميل عَلَىٰ الجهة اليسرى، والأمر واسع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاليُمْنَىٰ خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا.

(الشرح)

يعني: يُستحب إذا أراد أن يخرج أن يُقدم اليمنى لما ذكرناه، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، رواه البخاري، وفي روايةٍ: «أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، رواها النسائي وصححها الألباني.

✍ **وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة:** أن المقصود تكريم اليمين فتُقدم في التكريم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ.

(الشرح)

يعني: يُستحب ويُسن لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء كالصحراء أن يُبعد حَتَّىٰ لا يراه أحد، فَهٰذَا فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما حكاه المغيرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ، فكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأتي البراز حَتَّىٰ يتغيب فلا يُرى، كما عند ابن ماجة، وصححه الألباني.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ.

(الشرح)

يعني: يُستحب لمن يُريد أن يبول في الفضاء أن يختار مكانًا رخوًا لا يابسًا، يعني: في مكان لين كالتراب والرمل، ما يذهب إِلَىٰ أماكن الحصى ونحو ذلك، حَتَّىٰ لا يرتد عليه البول وَهٰذَا من الاستنزاه، فيختار لنفسه مكانًا يعلم معه أن البول لا يرتد إليه، أما لو ذهب في الأماكن الَّتِي فيها حصى ونحو ذلك، فإن الغالب أن البول يرتد عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِاليَدِ اليُسْرَىٰ إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(الشرح)

أي يُستحب إذا انقطع بول الرجل أن يمسح ذكره كله بيده اليسرى من أصله إِلَىٰ رأسه ثلاث مرات، ووضعوا الكيفية لهذا، قالوا: أن يضع إصبع اليد اليسرى الأوسط تحت الذِّكْر، والإبهام أعلى الذكر ويمر بها من أصله إِلَىٰ رأسه ثلاث مرات، قالوا والمقصود: ألا يبقى شيء يخرج بعد القيام، وليدفع الوسواس؛ لأنه إذا فعل هٰذَا ثلاث مرات، ولم يرَ شيئًا فلو جاءه الشيطان بعد ما يقوم ويُشعره بالبلل...

يا إخوة ترى الشيطان يفعل حَتَّىٰ أشياء حسية، ليس مجرد وسوسة، يعني من ذلك أنه يأتي إِلَىٰ فراش الرجل بعد أن تكون امرأته قد فرشته ويضع عليه شيء من الشوك أو ذلك حَتَّىٰ يغضب الرجل عَلَىٰ امرأته فيُطلقها، ويأتي ويُشعر الإنسان أحيانًا ببلل في المكان، فيقولون: إذا فعل هٰذَا الفعل، ورأى بعينه أنه ما بقي شيء، يقطع باب الوسواس.

وذكروا فيه حديثًا قَالَ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "**إسناده واهم جدًا**"، لكن بعض أهل العلم اعترض عَلَىٰ هٰذَا، وَقَالَ: إن هٰذَا لم يرد به نص، وقد يُسبب رخاوة العضو مع كثرة هٰذَا الفعل ترتخي العضلات الممسكة، فيعود بعكس المقصود.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

(الشرح)

أي: يُستحب للرجل أن ينتر ذكره ثلاثًا أي أن يهزه هزًا خفيفًا ثلاثًا، لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه أحمد وغيره، وإسناده ضعيف، لكن قالوا: إن المقصود المبالغة في إخراج الباقي ولقطع الوساوس.

أذكر لكم لطيفة: يعني عندنا نحن في العامة عندنا النتر معناه: الكلام بقوة، يقولون نتره: أي رفع صوته عليه وكلمه بقوة، فسمع أحد العامة أحد المشايخ في الدرس يقول: وينتره ثلاثًا، فهو يُحدث عن نفسه، يقول: كنت جلست وفعلت ما قالوا ما فهمته من الدرس يعني أقول أنتره ثلاثًا: اخرج...!

ولذلك يا إخوة لَا بُدَّ أن يُلاحظ طالب العلم مستوى من يُدرسهم فينتقي العبارات الَّتِي يفهمون بها المقصود، ولو تُرك هٰذَا لكان أحسن؛ لأن هٰذَا قد يعود بالضرر عَلَىٰ العضو.

بل ذَكَرَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ: أن هٰذَا العضو -سُبْحَانَ اللَّهِ- كالدرِّ إن استدررته درّ وإن تركته قرّ، فالله جعله هكذا خلقه هكذا، فكون الإنسان يستجري ما بداخله بِهٰذِه الطريقة قد يُصيبه بالسلس نتيجة هٰذَا الأمر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُرِهَ: دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(الشرح)

أي أنه يحرم الدخول بالمصحف إِلَىٰ قضاء الحاجة؛ لأن هٰذِه إهانة.

أولًا عندنا المصحف: المصحف يحرم الدخول به إِلَىٰ مكان قضاء الحاجة إِلَّا عند الضرورة، الضرورة يا إخوة لو كان مع الإنسان مصحف، فلو تركه خارج المكان يخشى أن يتلوث فعلًا فيرتكب أخف الضررين، يعني أحيانًا مثلًا في الحج في بعض المواطن يكون الإنسان مضطرًا أن يدخل وفي الخارج الأماكن ملوثة ويخشى، هنا يرتكب أخف الضررين، أما الأصل: فإنه يحرم دخول مكان قضاء الحاجة بالمصحف.

ويُكره دخول مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذِكر الله: ويُسن تركه خارجًا؛ لحديث أنس: **"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"**؛ لأن خاتمه كان فيه مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ، والحديث رواه الأربعة لكنه ضعيف.

لكن لا شك أن صيانة ما فيه ذِكر لله من إدخاله إِلَىٰ مكان قضاء الحاجة مستحبة، إِلَّا فيما تعم به البلوى كالنقود والهوية، قد يكون اسمك عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن عبد الكريم، كلها فيها اسم الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن الهوية تعم بها البلوى دايمًا في جيبك، ولو تركتها في الخارج ربما تضيع، بل بدرجة كبرى تضيع، النقود أحيانًا يكون فيها اسم، وجزء منها اسم الله عَزَّ وَجَلَّ، فتخشى لو تركتها في الخارج أن تُسرق، هنا تسقط الكراهة؛ لأن هناك قاعدة يا إخوة: "**إذا وُجدت الحاجة سقطت الكراهة**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.

(الشرح)

الكلام عند عدم الحاجة حال قضاء الحاجة مكروه باتفاق العلماء، -لاحظوا القيود- الكلام عند قضاء الحاجة حال قضاء الحاجة مكروه باتفاق العلماء إِلَّا لحاجة، كما لو رأى ثعبانًا، فإنه لا حرج أن يُنبه وإن كان يقضي حاجته؛ لأن القاعدة -كَمَا قُلْنَا-: (**عند الحاجة تسقط الكراهة**).

↩ لكن هل يُكره الكلام في الحمام حال عدم قضاء الحاجة؟

يعني يا إخوة إنسان معروف الآن الحمام يكون فيه مكان قضاء الحاجة، ويكون فيه مثلًا مغسلة، قضى حاجته واستنجى ولبس ثيابه وذهب إِلَىٰ المغسلة يتوضأ وهو في داخل الحمام، هل يُكره أن يتكلم في هٰذِه الحالة إِلَّا لحاجة؟ نص جماعة من الفقهاء عَلَىٰ كراهة ذلك، من أجل المكان، لا من أجل الحال، ولا شك أن الأكمل السكوت في هٰذِه الحال إِلَّا لحاجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الأَرْضِ.

(الشرح)

رفع الثوب قبل الدنو من الأرض عند إرادة قضاء الحاجة مكروه؛ لأنه قد يكون سببًا لظهور العورة، والمسلم يحرص عَلَىٰ ستر عورته من نظر الناس، يقول العلماء: إِنَّمَا يكون مكروهًا إذا لم يعلم

أن هناك من ينظر إليه، أما إذا علم أن هناك من ينظر إليه فإنه يحرم عليه أن يكشف عورته، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني، فَهذِه سُنَّة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

أي: يُكره البول في شق من الأرض أو جُحر باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن هذَا يا إخوة قد يضره أو يضر غيره؛ قد يضره: فلو كان هناك ثعبان مثلًا في هذَا الجُحر قد يخرج ويلدغه، وقد يضر غيره فقد يكون هناك حيوان غير مؤذي فإذا بال في الجُحر فإنه يضر هذَا الحيوان فيُكره هذَا.

وقد ورد في ذلك حديث: «أَن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ» قد رواه أحمد، والنسائي، وأبو داوود، وصححه ابن خزيمة والنووي، وضعَّفه بعض أهل العلم.

من لطائف كلام الفقهاء أنهم قالوا: إذا وُجد شقٌّ في الحمام كالبالوعة، فهل يُكره أن يبول فيها؟ هي تشبه الشق وتشبه الجحر، فبعضهم قَالَ: نعم لعموم الحديث، لكن الصواب: أن هذَا لا يُكره؛ لأن هذَا المخوف منه في الجحر لا يُوجد فيه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ.

(الشرح)

أي: يُكره مس الفرج باليمين تكريمًا لها، لحديث أبي قتادة المتفق عليه: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»، جاءت بأسلوب النفي، وجاءت بأسلوب النَّهْي، وَهذَا النَّهْي مقيد بحال البول لرواية مسلم: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، فيكون النهي مقيدًا بذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

(الشرح)

يعني: يجوز عند الحاجة أن يُمسك فرجه بيمينه، كأن كان لا يستطيع أن يُحرك يُسراه، أو يشق ذلك عليه فيجوز بلا كراهة أن يُمسك فرجه بيمينه، كذلك إذا كان الحجر صغيرًا وهو يستجمر، فعندنا

هنا: إِمَّا أن يتمسح باليمين وَإِمَّا أن يمسك باليمين؛ لأنه يحتاج أن يمسك الحجر بإحدى اليدين ويمسك العضو بإحدى اليدين، وكلاهما منهي عنه، فقالوا في هٰذِه الحال: يمسك عضوه بيمينه ويتمسح بيساره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

(الشرح)

أي: يُكره استقبال الشَّمْس والقمر بلا حائل، لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لما فيهما من نور الله، مع الاستئناس بحديث يُذكر وليس له أصل.

طيب لننظر: لا شك يا إخوة أن الشَّمْس والقمر قد يكونان جهة القبلة استقبالًا واستدبارًا، إذا كانت القبلة يا إخوة جهة الشرق أو جهة الغرب فَالشَّمْس والقمر تكون إِلَىٰ هٰذِه الجهة، فإذا كان ذلك كذلك يدخلان في المسألة التالية، أما إذا كانا يُخالفان جهة القبلة استقبالًا واستدبارًا، فإنه سيتعين التوجه إليهما؛ لأنه يحرم استقبال القبلة واستدبار القبلة، لحديث: «لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

لكن مذهب الحنابلة، بل الجمهور: أنه يُكره استقبالهما بلا حائل، ولذلك إذا احتاج الإنسان أن يستقبلهما فإنه يستقبلهما بحائل، هٰذَا الَّذِي نصوا عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَرُمَ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

(الشرح)

أي أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالتوجه إِلَىٰ جهة القبلة أو عكس جهتها حال قضاء الحاجة إذا كان ذلك في الصحراء؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فالحنابلة يقولون: هٰذَا في غير البنيان، أما في البنيان فلا يحرم؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقى عَلَىٰ بيته حفصة فرأى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، كما عند الشيخين، وَهٰذَا قول قوي، لكن لو احتاط الإنسان لنفسه فلم يستقبل القبلة ولم يستدبرها مطلقًا لا في الصحراء ولا في البنيان لكان هٰذَا أحوط.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلُبْثٌ فَوْقَ الحَاجَةِ.

(الشرح)

أي: يحرم بقائه فوق مقدار حاجته، وهٰذَا أدب المسلمين، أما الكفار فهم عَلَىٰ عكس هٰذَا يأخذون كتاب معهم ويأخذون جريدة يدخلون في داخل الحمام ويقرأون الجريدة ويقرأون الكتاب ويُدخنون، وَهٰذَا خلاف ما عندنا بحمد الله في أدب الإسلام، فقالوا: يحرم بقائه فوق مقدار حاجته؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض محتضرة، فإذا فرغ الإنسان من حاجته وجب عليه أن يقوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

أي: يحرم البول في طريق يستعمله الناس، بخلاف الطريق الَّذِي هجره الناس، لحديث: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، رواه مسلم؛ ولأن في ذلك أذية للمؤمنين وأذية المؤمنين كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

(الشرح)

هٰذِه عبارة جامعة، أي: يحرم قضاء الحاجة تحت شجرة تُقصد إِمَّا لظلها وَإِمَّا لثمرتها؛ لأن الأشجار يا إخوة أحيانًا تُقصد لظلها، أحيانًا تذهب إِلَىٰ البر تبحث عن شجرة ظليلة فإذا جئت وجدت تحتها أذى يُؤذيك، وقد تكون فيها ثمرة مقصودة فتُقصد لثمرتها، فيتأذى من يذهب إليها، وقد تُقصد لورقها، بعض الشجر ما فيها ثمر، لكن فيها ورق نافع فقد تُقصد لورقها فيحرم قضاء الحاجة تحتها؛ لأن في هٰذَا أذيةً للمؤمنين.

وَأَمَّا الحديث الَّذِي يُذكر في النَّهْي عن التخلي تحت الشجرة المثمرة، فهو حديث ضعيف جدًا، لكن لا شك أن المعنى والحكمة صحيحة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ.

(الشرح)

هنا يذكر المُصَنِّف ما يفعله الإنسان إذا فرغ من قضاء الحاجة، تكلم عن آداب دخول مكان قضاء الحاجة، عن آداب قضاء الحاجة وأحكام قضاء الحاجة، هنا يتكلم عمَّا يفعله الإنسان إذا فرغ من قضائه حاجته، فإنه يُسن له أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة، أولًا: تخفيفًا للأذى لتقل ملامسة اليد له، ثُمَّ الاستنجاء بالماء قلعًا للأذى، إذًا يستخدم الحجارة يا إخوة أولًا ليخفف الأذى ثُمَّ يستعمل الماء ليقلع الأذى قلعًا تامًا، وَهٰذَا المعنى صحيح.

وَأَمَّا نسبة هٰذَا لأهل قباء فلا تصح أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء، ولذلك أثنى الله عليهم، هٰذِه لا تصح، لكن لا شك أن المعنى صحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ: اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

(الشرح)

يعني: إذا لم يفعل هٰذَا فيجوز الاقتصار عَلَىٰ الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ونحوها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لَكِنِ المَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

(الشرح)

❍ صارت ثلاث رتب:

الأولى وهي أفضلها وأكملها: أن يبدأ بالاستجمار ثُمَّ الاستنجاء.

والثانية: أن يستعمل الاستنجاء بالماء.

والثالثة وهي جائزة لكنها أقل الرتب من حيث التفضيل: أن يستعمل الحجارة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.

(الشرح)

لمَّا ذكر جواز الاستجمار شرع في ذِكر أحكامه، وأن الاستجمار يصح بطاهر؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ» كما عند البخاري، فالنجس لا يُستجمر به؛ لأنه نجس فلا يُطهِّر.

ويُشترط مع كونه طاهرًا: أن يكون مباحًا؛ لأن المحرم سواء كان لوصفه كالورق المسروق والمغصوب، أو المحترم لا يجوز استعماله في الاستجمار، فلا يترتب عليه المقصود الشرعي وهو التطهير، بمعنى يقول الفقهاء: "**من سرق ورقًا أو مناديل فاستجمر بها يجب عليه أن يستعمل الماء**"، فَهٰذَا محرم لحكمه، ومن استعمل ورقًا محترمًا في الاستجمار فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء؛ لأن هٰذَا محرم لوصفه.

ويُشترط مع كونه طاهرًا مباحًا: أن يكون يابسًا، وخلاف اليابس أمران:

- **الأمر الْأَوَّلُ:** أن يتفتت مثل: كرة من الطين، لو استعملها الإنسان تتفتت، فَهٰذَا في الحقيقة ما يزيل الأذى، بل يزيد الأذى.
- **والأمر الْثَّانِي:** أن يكون مائعًا غير الماء، فإن غير الماء من المائعات -عند الجمهور ومنهم الحنابلة- لا يُستعمل في إزالة النَّجَاسَة.

ويُشترط مع كونه طاهرًا مباحًا يابسًا: أن يكون منقيًا؛ أي: منظفًا للمحل، فلا يصح الاستجمار بالزجاج؛ لأن الزجاج ما يقلع، ولا بالبلاستيك لكونه لا يُنقِّي، وكذلك الورق الَّذِي لا يُزيل، وكذلك العظم، فإن العظم لا يُنقِّي ولا يُنظِّف، فلا يجوز استعماله ولا يحصل به المقصود.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

(الشرح)

يعني: يحرم الاستجمار بالروث وهو رجيع الحيوانات، لحديث: «أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، عند مسلم في الصحيح؛ ولأنه -كَمَا تَقَدَّمَ معنا- النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا

رِكْسٌ» كما عند البخاري؛ ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عن العظم والبعر أو البعر: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» رواه مسلم.

قَالَ: (وَحَرُمَ: بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ)؛ أي: يحرم الاستجمار بطعام الآدميين وطعام الحيوانات، فكما حرم الاستجمار بالعظام؛ لأنها طعام إخواننا من الجن وحرم الاستجمار بالروث لكونه طعام دواب الجن، فمن باب أولى أن يحرم الاستجمار بطعام الآدميين، أو بطعام دواب الآدميين.

قَالَ: (وَذِي حُرْمَةٍ)؛ أي: يحرم الاستجمار بذي حرمة كالأوراق المحترمة المكتوب فيها ما يجب تعظيمه، ويحرم الاستجمار بمتصل بحيوان كذيله، يحرم للإنسان أن يستجمر مثلًا بذيل الحيوان الَّذِي يتصل به؛ لأن للحيوان حرمة، وإذا حرم الاستجمار بطعامه فمن باب أولى أن يحرم الاستجمار بجزء منه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَشُرِطَ لَهُ: عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ.

(الشرح)

أي: يُشترط لجواز الاستجمار ألا يتعدى الأذى موضع العادة؛ لأن الاستجمار رخصة وتخفيف فيُقتصر فيه عَلَىٰ موضع العادة، فإذا خرج عن المكان المعتاد فإنه يتعين استعمال الماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

(الشرح)

أي: يُشترط لصحة الاستجمار أن يكون بثلاث مسحات فأكثر، فلا يصح بمسحتين ولو أنقَيَتَا، بل لو مسح مرة فحصل النقاء يجب أن يمسح مرتين وثلاثًا، فإن أنقت ثلاث مسحات كفى وَإِلَّا لزمت مسحة رابعة، وإذا حصلت مسحة رابعة سُنة الخامسة، فإذا لم تحصل إزالة الأذى بالخمس لزمت سادسة، وإذا لزمت السادسة سُنة السابعة حَتَّىٰ يقطع عَلَىٰ وتر.

وتلحظون أن المُصَنِّف عبر بالمسحات ولم يُعبر بالحجارة؛ لأنه قد تكون المسحات بحجر واحد، إذا كان الحجر كبير له أطراف أخذ لقضاء حاجته حجرًا كبيرًا له أطراف، فإنه يمسح بكل طرف فتكون ثلاث مسحات.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ: كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ.

(الشرح)

شرع المصنف في الكلام عن أمور تتعلق بالنظافة وسنن الفطرة، ويجمعها مع كتاب الطهارة أنها نظافة، ومنها ما يُشرع عند الوضوء.

وبدأ بالسواك؛ والسواك من السنن الَّتِي كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُواظب عليها.

ما هو السواك يا إخوة؟

السواك هو دلك الأسنان بعود أو نحوه، وهو سُنة في كل وقت، ومعنى يا إخوة عندما يقول الفقهاء: (**في كل وقت**)، يعني: أنه لا يتحدد له وقت، وليس المقصود أن الإنسان دائمًا السواك في فمه، وإِنَّمَا المقصود: أنه لا يتحدد له وقت، نقول هنا يُمنع وهنا يُسن إِلَّا ما اُستثني.

ويتأكد عند الحاجة إليه، وَالمُصَنِّف هنا يقول: (**بِالعُودِ**)، أي أن السُّنَّة أن يكون بالعود؛ لأنه المنقول عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحصل المقصود منه بما تحصل به نظافة الأسنان كالفرشاة والمعجون.

لكن انتبهوا يا إخوة؛ العلماء يشيرون إِلَى قضية: إذا كان للعمل المقصود وسيلة وردت في السُّنَّة فالأفضل استعمال الوسيلة الواردة في السُّنَّة؛ لأنك تتقرب بالأمرين: الوسيلة والمقصود، وإن كان المقصود يحصل بغير هٰذِه الوسيلة، ولذلك عندما يأتينا ناس ويقولون نريد أن نسبح بخاتم التسبيح أو بالسبحة، نحن نقول: هي جائزة بشروطها، لكن أنت يا أخي عندما تعقد التسبيح بيمينك فأنت تفعل عبادتين الذِّكْر والعقد، أما عندما تعد بالمسبحة فأنت تفعل الذِّكْر فَقَطْ، أما المسبحة فهي وسيلة لا تُؤجر عليها.

فَهٰذِه قاعدة انتبهوا لها يا إخوة: "إذا ورد أمر مقصود بوسيلة معينة فإن الأفضل والأكمل أن تُستعمل تلك الوسيلة، وإن كان المقصود يحصل بغيرها".

قَالَ: (إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ)؛ أي أن السواك للصائم سُنة قبل الزوال عَلَىٰ الأصل، أما بعد الزوال فيُكره قالوا: لأنه يزيل خلوف فم الصائم الَّذِي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وذكروا في ذلك حديث رواه البزار والطبراني، لكنه ضعيف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

كَمَا قُلْنَا: يتأكد السواك عند الحاجة لوجود ما يدعو إِلَىٰ تغير رائحة الفم، إذا وُجد ما يدعو إِلَىٰ تغير رائحة الفم فإنه يتأكد السواك، أو عند إرادة ما يتأكد معه تطييب الفم، فيتأكد عند إرادة الصلاة ولو كان الفم نظيفًا طيبًا؛ لأنه هنا تُريد أن تُؤدي الصلاة، فيتأكد أن تُطيّب فمك.

كذلك إذا وُجد ما يدعو إِلَىٰ تغير الفم كالسكوت الطويل؛ السكوت الطويل يُغير رائحة الفم، أو الكلام الكثير؛ أَيْضًا الكلام الكثير يغير رائحة الفم، أو النوم؛ لا شك أن النوم يغير رائحة الفم، أو الأكل؛ خاصة بعض الأكل إذا أكله الإنسان تتغير رائحة فمه، فهنا يتأكد استعمال السواك لتطهير الفم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

(الشرح)

كَمَا تَقَدَّمَ: السُّنَّة أن يُبدأ باليمين إِلَّا ما اقتضى الدليل أو المقصود أن يُبدأ فيه باليسار، فيقولون في السواك: السُّنَّة أن يبدأ بجانبه الأيمن؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبه اَلتَّيَمُّن في طهوره، وَهٰذَا من الطهور، فيبدأ بالجهة اليمنى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَادِّهَانٌ غِبًّا.

(الشرح)

تضمن هذا أمرين:

الأمر الأول: أن يعتني الرجل بشعره، بدهنه بزيت ونحوه وَهٰذِه سنة، أن يعتني الرجل بشعره؛ سواء شعر رأسه أو شعر لحيته، فيدهنه بزيت أو نحوه، وكذلك بمشطه فيمشط شعره، الدهان عند الفقهاء يشمل وضع الزيت والتمشيط -كما نقول: والمشط-.

والأمر الثاني: أن السُّنَّة في ذلك ألا يكون دائمًا، بل يكون غِبًّا؛ أي يومًا بعد يوم إِلَّا إذا وُجد ما يدعو إِلَىٰ غير ذلك، يعني مثلًا: بعض الإخوة ما شاء الله همُّه شعره، كما يقولون: طوال الوقت يستخدم الاستشوار والتمشيط والدهن دائمًا، يقولون: هٰذَا خلاف المستحب، لما تستحبون أن يكون ذلك غِبًّا؟

قالوا: لأنه لا يُستحب للرجل الترفه لا في هيئته ولا في لباسه -وانتبهوا لما أقول يا إخوة-، وإِنَّمَا يستحب له الجمال والنظافة.

يعني يا إخوة: عدم الترفه ما يعني الوساخة، ما يعني أن يكون الإنسان قبيحًا في هيئته أو في لباسه، بل يُستحب أن يكون نظيفًا جميلًا، لكن يُستحب له ألا يترفه، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داوود، والنسائي، والطبراني، وصححه الألباني.

فالرجل لا ينبغي له أن يُداوم دائمًا عَلَىٰ الإدّهان والمشط، إِلَّا إذا وجد ما يدعو إِلَىٰ ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

(الشرح)

يُسن للرجل أن يكتحل في كل عين ثلاثة، لِمَ؟ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه ذلك، جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكْتَحِلُ في عَيْنِهِ اليُمْنَىٰ ثلاثَ مراتٍ واليُسْرَىٰ مَرَّتَيْنِ»، وجاء أيضًا عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»، رواه الترمذي وأبو داوود والنسائي، فأفادنا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عنده مكحلة، وأنه كان يكتحل ليلًا لا نهارًا، وأنه يكتحل ثلاثًا في كل عين، وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا»، رواه أحمد والطبراني وحسنه الألباني.

ويصح، بل يسن أن يكتحل في العين اليمنى ثلاث مرات وفي العين اليسرى مرتين، يُفعل هٰذَا ويُفعل هٰذَا، الأكثر يكتحل وترًا في العينين، فيكتحل ثلاثًا في اليمنى وثلاثًا في اليسرى، وللفقهاء تفصيلات في طريقة ذلك، لكن الَّذِي يهمنا أصل السُّنَّة هنا.

ويُسن أحيانًا أن يكتحل في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكْتَحِلُ في عَيْنِهِ اليُمْنَىٰ ثلاثَ مراتٍ واليُسْرَىٰ مَرَّتَيْنِ»، أخرجه أبو الشيخ، وابن سعد، وصححه الألباني، فَهٰذِه سنة، وهي نافعةٌ للنظر ولا سيما بالإثمد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ.

(الشرح)

أي: يُسن أن ينظر في المرآة عند الحاجة ليحمد الله ويُصلح هيئته، ينظر في المرآة عند الحاجة، فإذا نظر في المرآة حمد الله أنه حسَّن خلقه، ويُصلح هيئته، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر في المرآة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَطَيُّبٌ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل سنة مؤكدة أن يتطيب بما له رائحة، فقد كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحب الطيب، حَتَّىٰ أنه كان يتطيب قبل أن يُحرِم، ويتطيب فور أن يُحل من إحرامه، لحبه للطيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتِحْدَادٌ.

(الشرح)

أي: يسن للمسلم أن يحلق شعر العانة، وسمي استحدادًا؛ لأن الأفضل أن يستعمل الحديدة الَّتِي هي الموس، ولو أزاله المسلم بغير الحديدة حصل المقصود، لكن -كَمَا قُلْنَا- إذا ورد أمر مقصود وورد بوسيلة معينة فإن الأفضل أن يُفعل بتلك الوسيلة لتجتمع العبادتان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَفُّ شَارِبٍ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل حف شاربه، وكيف يحفه؟ بأن يقصه قصًا كَثِيْرًا، لكن لا يستأصله، بل يجزه جزًا وأقله أن يأخذ ما عَلَىٰ الشفة، يأخذ الأطراف الَّتِي تكون عَلَىٰ شفته هٰذَا أقله، وأكمله أن يجزه جزًا، لكن لا يستأصله كما في الحديث: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، «قُصُّوا الشَّوَارِبَ»، «جُزُّوا الشَّوَارِبَ».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل والمرأة قص الأظافر كلما دعت الحاجة إِلَىٰ ذلك، ولا يتركها أكثر من أربعين يومًا، ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقص أظافره كل أسبوعين، كل جمعتين، لكن عَلَىٰ كل حال يقصها عند الحاجة، لكن لا يتركها فوق الأربعين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَتْفُ إِبْطٍ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل والمرأة نتف الشعر الَّذِي يكون تحت الإبط، ولا يُترك أكثر من أربعين، والأفضل النتف، فإن أُزيل بمزيل حصل المقصود لنفس القاعدة الَّتِي ذكرناها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُرِهَ: قَزَعٌ.

(الشرح)

أي: يُكره القزع للذكر لغير حاجة، ما هو القزع؟ القزع يا إخوة هو حلق بعض الشعر وترك بعضه، إِمَّا بحلقه من الخلف وترك الإمام أو بحلقه من الجانبين وترك الأعلى، هٰذَا القَزَع وهو مكروه بدون حاجة، وقد نُقل الإجماع عَلَىٰ هٰذَا أنه مكروه.

فإن وُجدت حاجة لحلق بعض الشعر دون بعض، كما لو أراد الرجل أن يحتجم في رأسه سقطت الكراهة؛ لأن القاعدة: (**إذا وُجدت الحاجة سقطت الكراهة**)، فالقزع مكروه.

ويحرم إذا كان فيه تشبه بكافر أو من يحرم التشبه به، الآن المسألة ليست مجرد القزع، في قصات في القزع، هٰذِه قصة فلان من الكفار هنا يُصبح حرامًا؛ لأنه تشبه والتشبه بالكفار حرام، أو بفاسق مجاهر بفسقه، يُقال: هٰذِه قصة الممثل فلان المعروف بتمثيله الفاجر ونحو ذلك، هنا إذا وُجد التشبه حصل التَّحْرِيْم.

ومن القزع نعرف أنه يُكره في الشرع التفريق بين الأعضاء، نجد بعض الناس الآن يُقلم أظفاره كل جمعة ويترك هٰذَا (الإصبع الأصغر)، هٰذَا مثل القزع؛ لأن الحكمة في القزع العدل في العضو أو

الأعضاء، فكون الإنسان يُقلم أظفاره ويترك واحدًا هٰذَا مثل القزع مكروه، وإذا زاد عَلَىٰ الأربعين بعض أهل العلم يراه حرامًا، وأكثر أهل العلم يقولون: إنه مكروه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَتْفُ شَيْبٍ.

(الشرح)

هٰذَا ما يهمكم أنتم الشباب، يعني: يُكره نتف الشيب، إذا خرجت الشعرات البيضاء يُكره نتفها؛ لأن الشرع لم يأتِ بَهٰذَا، وردت أحاديث في هٰذَا فيها مقال، لكن الشرع ما أتى بنتف الشيب، وإِنَّمَا يسن تغييره إذا كثر، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يُحب تغيير الشيب بالحناء ولو مرة في العمر، يقول: **"لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، وكان السلف يخضبون بالحناء"**، فكان يحب للرجل أن يخضب بالحناء ولو مرة في عمره.

لكن العلماء يقولون: الشيب قد يكون زينةً، وقد يقبح في النظر، فإن كان زينة فلا حرج في إبقائه، يعني بعض الناس ما شاء الله إذا شاب يصير أجمل، خرج له الشعر الأبيض يصير أجمل، هٰذَا مخير إن شاء خضب وإن شاء ترك، وقد يقبح لا سيما مع كبر السن وشدة البياض، أو ميله إِلَىٰ الاصفرار أو نحو ذلك، فالأفضل أن يغير بغير السواد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ.

(الشرح)

يُكره ثقب أذن الصبي؛ أي: الذَّكر؛ لأنه تأليم له من غير فائدة، فليس هناك فائدة ترجع إليه فيحرم تأليمه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

(الشرح)

أي: يجب ختان الذَّكر بقطع الجلد الَّذِي يغطي رأس الذَّكر، وختان الأنثى بالخفض ومحل الوجوب عند البلوغ؛ لأنه وقت التكليف بشرط أمن الضرر، فإن لم يُؤمن الضرر كأن كان الذَّكر مصابًا

بمرض سيولة الدم، ويُخشى لو قُطعت هٰذِه الحشفة يستمر الدم ويستمر النزيف ولا يقف، فهنا يسقط الوجوب عند عدم أمن الضرر.

ولا شك أن الوجوب في حق الرجل ظاهر، أما المرأة فمباح، وقد يحسن إن دعت الحاجة إِلَىٰ ذلك، والأحوط أن يكون الختان قبل البلوغ، حَتَّىٰ يبلغ مختونًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ.

(الشرح)

أي أن الأفضل والمستحب أن يكون الختان قبل البلوغ؛ لأنه أقل ألمًا وأبعد عن الضرر، والأفضل عند الحنابلة: أن يكون في السابعة من عمر الصبي أو البنت فأكثر إِلَىٰ قُبيل البلوغ، هٰذَا الأفضل، ما يكون قبل سن السابعة عندهم، يقولون: لأنه يكون أقوى، يعني قبل السبع سنين يكون لحمه طريًا، فإذا بلغ السابعة يقوى ويكون أقدر عَلَىٰ التحمل، هكذا يقول الحنابلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

(الشرح)

أي: يكره الختان عندهم يوم سابع ولادته؛ يعني: ولادة المولود، ومن الولادة إِلَىٰ اليوم السَّابع، إذًا انتبهوا هكذا عند الحنابلة، يُكره الختان من يوم الولادة إِلَىٰ اليوم السَّابع، ويُكره في اليوم السَّابع، ويجوز بعد اليوم السَّابع، ويُفضَّل في السنة السابعة فأكثر قبل البلوغ ويجب عند البلوغ، هكذا يقولون.

والأطباء يُفضلون اليوم: أن يكون الختان بين اليوم الْثَّانِي من الولادة واليوم السَّابع، يعني يقولون: أفضل أوقات الختان: اليوم الْثَّانِي من الولادة أو الْثَّالِث أو الرَّابع أو الخَامِس أو السَّادِس أو السَّابع، قالوا: لأنه أقل ألمًا وأسرع في البرء، ولا شك أن الأطباء هم أهل الخبرة في هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ.

(الشرح)

هنا شرع الْمُصَنِّف في الوضوء، والوضوء فرض عند إرادة فعل ما تُشترط له الطَّهَارَة، والوضوء له فروض وواجب وسنن، والمقصود بالفروض هنا: الأركان.

ما هو الركن يا إخوة؟

الركن: ما كان جزءًا من حقيقة الشيء ولا يوجد الشيء إلَّا به، فأركان الوضوء ستة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

٢- وَغَسْلُ اليَدَيْنِ.

٣- وَالرِّجْلَيْنِ.

٤- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ.

٥- وَتَرْتِيبٌ.

٦- وَمُوَالَاةٌ.

(الشرح)

هٰذِه الفروض وكلها وردت في آية الوضوء نصًا أو دلالةً، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعندنا أربعة مذكورة بِالنَّصِّ في الآية، فَهٰذِه اتفق العلماء عَلَىٰ أنها من أركان الوضوء، وعندنا ركنان فُهِمَا من الآية وهما: الترتيب بين الفروض الأربعة.

كيف فهمنا الترتيب من الآية؟

قالوا: الله عَزَّ وَجَلَّ أدخل ممسوحًا بين مغسولات ولا يحصل هٰذَا إلَّا لفائدة، لو لم تكن هناك فائدة لكان الحسن أن تُذكر المغسولات ثُمَّ يذكر الممسوح، فلما أدخل الله الممسوح بين المغسولات علمنا أن هٰذَا لفائدة ولا فائدة إلَّا الترتيب.

وَأَمَّا الموالاة ففُهِمت من الآية، كيف فُهِمت من الآية؟

قالوا: لو غسل الإنسان وجهه، هل هٰذَا وضوء؟ طيب، إذا غسل يديه هل هٰذَا وضوء؟ غسل وجهه وغسل يديه، طيب غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه، هل هٰذَا وضوء؟ ما هو وضوء، طيب إذا غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه، هٰذَا وضوء؟ وضوء.

فقالوا: لو أفرد كل عضو لما كان وضوءًا فلا يكون وضوءًا شرعًا إِلَّا بأن يجمع الأعضاء الأربعة ولا يكون هٰذَا إِلَّا بالموالاة؛ لأنه لولا الموالاة لكان غسل كل عضو لوحده، -انظروا دقة فهم الفقهاء- فقالوا: فالآية دلت عَلَىٰ هٰذِه الأركان الستة.

☚ **وأول الفروض:** (غَسْلُ الوَجْهِ)؛ وحد الوجه طولًا: من منابت الشعر المعتادة إِلَىٰ من انحدر من اللحيين، وظاهر اللحية من الوجه، وعرضًا: من الأذن إِلَىٰ الأذن، فَالَّذِي بين الأذن وشعر العارض يجب غسله؛ لأنه من الوجه.

والغسل يا إخوة هو: إسالة الماء عَلَىٰ العضو، أن تأخذ ماءً في يدك وتُسيله عَلَىٰ العضو، وإذا حصلت الإسالة حصل الانفصال؛ لأنك إذا أسلته عن العضو يتقاطر الماء.

❐ **والفم يحتمل أحد أمرين:**

- إِمَّا أنه من الوجه.
- وَإِمَّا أنه من الجوف؛ لأنه أول مفتاح الجوف.

وقد دل الدليل عَلَىٰ: أنه ليس من الجوف؛ بدليل: أنك وأنت صائم يجوز أن تدخل الماء إِلَىٰ فمك، إذًا هو ليس من الجوف فتعين أنه من الوجه.

❐ **والأنف كذلك يحتمل أمرين:**

- إِمَّا أنه من الجوف.
- وَإِمَّا أنه من الوجه.

وقد دل الدليل عَلَىٰ: أنه ليس من الجوف بدليل أنك تستنشق وأنت صائم، فتعين أنه من الوجه.

انتبهوا يا إخوة؛ المضمضة الَّتِي هي من الوجه فتجب؛ لأن الفم من الوجه، المضمضة لها صفة كاملة.

والصفة الكاملة للمضمضة: إدخال الماء إِلَىٰ الفم وتحريكه خضه، ومجه، هٰذِه الصفة الكاملة.

والمجزئة: إدخال الماء إِلَىٰ الفم مع أحد الأمرين، يعني يا إخوة أنا أخذت ماء وأدخلته في فمي وحركته وبلعته حصلت المضمضة، طيب أدخلت الماء إِلَىٰ فمي ما حرّكته، مججته حصلت المضمضة، لكن الكمال: إدخال وتحريك ومج.

والأنف -كَمَا قُلْنَا- من الوجه، وفيه أَيْضًا كمال وإجزاء:

فالكمال في الأنف: إدخال الماء إِلَىٰ الأنف وسحبه إِلَىٰ الأعلى بالنفس والاستنثار بإخراجه، الكمال: أن تدخل الماء إِلَىٰ الأنف وأن تسحبه بالنفس إِلَىٰ الأعلى وأن تستنثر هٰذَا الكمال.

والمجزئ: إدخال الماء إِلَىٰ الأنف، ولو بحمل الماء بالأصابع، وإدخاله في الأنف يكفي، حَتَّىٰ لو حمل الماء بإصبعيه وأدخل إصبعيه في أنفه حصل الاستنشاق، لكن الكمال إدخال فسحب فاستنثار.

- **وَالفرض الثَّانِي:** (وَغَسْلُ اليَدَيْنِ)؛ والغسل بيَّنَّا صفته، واليد من أطراف الأصابع إِلَىٰ المرفقين؛ أي: مع المرفقين.
- **والفرض الْثَّالِث:** (وَالرِّجْلَيْنِ)، والرجل إِلَىٰ الكعبين أي: مع الكعبين.
- **والفرض الرَّابِع:** (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ)؛ والمسح يا إخوة: إمرار الماء عَلَىٰ العضو، أن يكون في اليد ماء بمعنى: أن تكون اليد مبلولة، فيُمر الماء بيده عَلَىٰ جميع الرأس، ويُعفى عن اليسير؛ يعني: ما يلزم أن كل شعرة تكون مُسحت، لا يعني يحرص عَلَىٰ أن يمسح جميع الرأس ويُعفى عن اليسير المتروك، ومن الرأس الأذنان.
- **والفرض الخَامِس:** الترتيب؛ وهو واضح.
- **والفرض السَّادِس:** الموالاة؛ ومعناها: أن يكون غسل الأعضاء عقب بعضها من غير فصل مؤثر.

ويُضبط ذلك: بألا يجف العضو السابق قبل غسل العضو اللاحق.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ:

(الشرح)

أولًا ما هي النِّيَّة؟ وما هو الشرط؟

النِّيَّة: هي عقد القلب الجازم عَلَىٰ العمل تقربًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

الشرط: هو ما لَا بُدَّ منه في العمل وليس من أجزائه.

طيب، لماذا لم تجعلوا النِّيَّة ركنًا؟

قالوا: لأن الركن من حقيقة الشيء وَالنِّيَّةِ قد تسبق الشيء، فلا تكون من حقيقته، وإِنَّمَا هي شرط فيه وقد دل عَلَىٰ كونها شرطًا حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

أَيْضًا قالوا: لو كانت ركنًا لكان الحكم لو ذهل الإنسان عنها ذِكرًا أن يبطل العمل وليس كذلك، بل هي تُستصعب؛ بمعنى يا إخوة: كبَّرت للصلاة، أنا نويت أن أُصلي العشاء كبرت بنية صلاة العشاء، ثُمَّ وأنا في الصلاة راح من ذهني أني أصلي العشاء، ما تبطل الصلاة؛ لأن النية مستصعبة، ولو كانت ركنًا لبطلت الصلاة بالذهول عنها، فدل ذلك عَلَىٰ أن اَلنِّيَّة شرط.

ويُستثنى من اشتراط اَلنِّيَّة لكل طهارة أمور ذكرها الْمُصَنِّف، أعد القراءة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ: إِزَالَةِ خَبَثٍ.

(الشرح)

⇦ **هذا الأمر الأول:** إزالة الخبث يا إخوة لا تُشترط له اَلنِّيَّة، إزالة الخَبَثَ: يعني إزالة النَّجَاسَة؛ لأنها من باب التروك ويُقصد بها السلامة، فإذا حصلت السلامة حصل المقصود، فلو أن إنسانًا وقعت نجاسة عَلَىٰ فراشه فوضع الفراش خارج البيت فنزل مطر فغسله فزالت النَّجَاسَة، فإن النَّجَاسَة تزول ما نقول له: يجب عليك أن تنوي وتُعيد الغسل؛ لأن المقصود الشرعي قد حصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ.

(الشرح)

⇦ **هذا الأمر الثاني مِما يُستثنى من اشتراط النية لصحة الطَهَارَة:** لو تزوج مسلم كتابية بالشروط الشرعية، وقد أحل الله له ذلك، وحاضت هٰذِه الزوجة، فإنه لا يجوز له أن يقربها حَتَّىٰ تتطهر، ولا نية لكافر؛ لأن اَلنِّيَّة عبادة فلا تصح من الكافر، فلو قلنا: يُشترط لصحة غُسلها النية لما جاز له أن يأتيها بعد الحيض أبدًا؛ لأن خلاص إذا حاضت ما طهرت، ولذلك اُستثني هٰذَا الموضع فيُقال للكتابية: اغتسلي، مع أنها حَتَّىٰ لو نوت فنيتها باطلة، فَهٰذَا لموضع الضرورة؛ يعني: لتعذر حصول اَلنِّيَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذلِكَ.

(الشرح)

⇦ هذا الثالث: يا إخوة لو أن زوجة مسلمة بعد أن طهرت وهي تعلم أن زوجها لا يحل له أن يأتيها حَتَّىٰ تغتسل، طهرت المغرب وقَالَ لها زوجها: اغتسلي؟ قالت: لا، جاء بعد العشاء اغتسلي؟ قالت: لا، تريد أن تفوت عليه حقه في الوطء، فلو عممها بالماء يعني: غسَّلها -طبعًا هي هنا لم تنوي- يصح، فإذا عمَّمَها بالماء طهرت، وحل له أن يطأها، وتسقط نيتها معاملةً لها بنقيض قصدها الفاسد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

(الشرح)

نحن قلنا: إن الوضوء له فروض، وله واجب، وله سنن، عرفنا الفروض.

والواجب: وهو التسمية أي قول: بسم الله في أول الوضوء، ومعنى كون ذلك واجبًا: أن التسمية تسقط بالجهل، فمن كان جاهلًا وكان لا يُسمي ما نأمره بإعادة وضوءه والصلاة، وكذلك النسيان؛ إنسان عندما بدأ يتوضأ نسي أن يقول: بسم الله حَتَّىٰ فرغ، فإنا لا نأمره بإعادة الوضوء لإعادة التسمية؛ لأن الحديث الوارد في ذلك، وإن كان الَّذِي يظهر أنه ثابت، إِلَّا أنه ترد عليه إيرادات، فضعفت دلالته، فكانت التسمية واجبة وليست فرضًا.

قَالَ العلماء: **"وإن كان الحديث في الوضوء إِلَّا أنه يُلحق به الغُسل؛ لرفع الحدث قياسًا"**، **ما العلة الجامعة؟**

العلة الجامعة: كونهما طهارة ترفع الحدث، الوضوء: طهارة ترفع الحدث، والغسل: طهارة ترفع الحدث، فيجب أن يُسمي عند إرادة غسل الجنابة مثلًا أو غسل الحيض أو غسل النفاس.

وكذلك يُلحق بالوضوء اَلتَّيَمُّم؛ لأن اَلتَّيَمُّم بدل عن الوضوء، فيجب أن يُسمي عند اَلتَّيَمُّم.

وكذلك يُلحق بِاَلتَّيَمُّمِ غسل يدي قائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوء؛ يعني: إذا استيقظ الإنسان من نوم اَللَّيْل وليس نوم النَّهَار، وكان النوم ناقضًا للوضوء؛ بمعنى يا إخوة: لو أن إنسانًا نام وهو جالس

في اَللَّيْل، فإنه عند الحنابلة ما ينقض الوضوء، وبالتالي ما يجب عليه أن يغسل يديه إذا استيقظ؛ لأنه ما يجب عليه أن يتوضأ، فإذا لم يجب عليه أن يتوضأ أصلًا فلا يجب عليه أن يغسل يديه.

فإذا أراد الإنسان أن يغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وقد استيقظ من نوم اَللَّيْل الَّذِي ينقض الوضوء فإنه يجب عليه أن يُسمي، طيب تقولون: يا أخي خلاص هو سيُسمي للوضوء، نقول: لا، لو لم يكن غسل الكفين واجبًا عليه لكونه مستيقظًا من نوم اَللَّيْل الَّذِي ينقض الوضوء، فأَخَّر التسمية بعد غسل الكفين؛ يعني: عندما أراد أن يتمضمض قَالَ: بسم الله فلا حرج، أما في هٰذِه الحال: فإن غسل الكفين يكون واجبًا.

ولذلك يُلغز به بعض الفقهاء لكونه بعيدًا عن الأذهان، مَتَىٰ يجب غسل الكفين في الوضوء؟ يجب غسل الكفين في الوضوء إذا كان الإنسان مستيقظًا من نوم اَللَّيْل الناقض للوضوء، فهنا يجب أن تتقدم التسمية عَلَىٰ غسل الكفين.

وذكر (وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)؛ وقد بيناها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة هنا شيء يذكره الفقهاء: قاعدة عامة عند أكثر الفقهاء: (**أن كل عبادة الأولىٰ أن يُستقبل بها القبلة إِلَّا ما دل الدليل عَلَىٰ خلافه**)، وليس هناك نص عَلَىٰ قضية العبادة أنه يُستقبل بها القبلة، لكن ورد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سيِّدَ المجالسِ قِبَالةُ القِبلةِ» رواه الطبراني، وحسنه الألباني.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»، رواه الطبراني، وذكر جماعة من أهل العِلم: أنه ضعيف.

وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجلس مستقبل القبلة، إذا جلس يُحب أن يجلس مستقبل القبلة.

✍ **إذًا يا إخوة العبادات عندنا عَلَى ثلاثة أقسام:**

⇦ **القسم الأول:** ما ثبت فيها استقبال القبلة، فهنا يُشرع استقبال القبلة وجوبًا أو استحبابًا.

وجوبًا: كما في الصلاة.

أو استحبابًا: كما في الدُّعَاء، فإن أكثر أدعية النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي وردت كان يستقبل فيها القبلة، كما في أدعيته في الحج ونحو ذلك.

⇦ **القسم الثاني:** عبادة ثبت فيها عدم القبلة؛ فالمشروع فيها عدم استقبال القبلة، مثل: الخطبة، لو أن خطيبًا جاء وصعد عَلَىٰ المنبر، وقرأ أنه يُستحب في العبادة استقبال القبلة، واستقبل القبلة وأعطى الناس ظهره وأخذ يخطب، نقول: هٰذَا غير مشروع؛ لأن جميع خطب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استقبل بها الناس، لا القبلة.

⇦ **والقسم الثالث:** لم يثبت فيه شيء؛ فَهٰذَا هو محل الكلام: عند قراءة القرآن، عند ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، عند الوضوء، هل يُستحب استقبال القبلة أو لا يستحب؟ الَّذِين يقولون: إن العبادة لا تثبت إِلَّا بدليل خاص قالوا: لا يُستحب، وَالَّذِينَ يقولون: إن قاعدة الشريعة العامة أن الأمر الحسن تُستقبل به القبلة قالوا: تستقبل به القبلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسِوَاكٌ.

(الشرح)

يُسن عند ابتداء كل وضوء: السواك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ.

يعني: يُسن في الوضوء البدء بغسل الكفين ثلاثًا، إِلَّا عند الاستيقاظ من نوم اَللَّيْل الناقض للوضوء، فإن الغسل واجب وليس سنة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا.

(الشرح)

أي: يجب عند الاستيقاظ من نوم اَللَّيْل الناقض للوضوء غسل الكفين ثلاثًا، قَالَ: (تَعَبُّدًا)؛ يعني: أن العلة تعبدية، فلو أن إنسانًا قَالَ: أنا نمت بالكفوف واضع جونتي في يدي، ثُمَّ عندما استيقظت نزعت الجونتي، نزعت الكفوف، فأنا يدي نظيفة نقول: اغسل يديك ثلاثًا؛ لأن العلة تعبدية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ.

(الشرح)

أي: يُسن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، فيبدأ بالمضمضة، ثُمَّ الاستنشاق عَلَىٰ الصفات الواردة في السُّنَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ.

(الشرح)

أي: تُسن المبالغة في الاستنشاق، ما هي المبالغة في الاستنشاق؟ إدخال الماء وسحبه إِلَىٰ أعلى، هٰذِه المبالغة في الاستنشاق، ثُمَّ الاستنثار، ولا شك في ثبوت ذلك في السُّنَّة، وكذلك تسن المبالغة في المضمضة، ما هي المبالغة في المضمضة؟ أن تكون عَلَىٰ الصفة الكاملة، فتدخل الماء وتحرك الماء ثُمَّ تمجه، هٰذِه المبالغة في المضمضة.

فالمبالغة في الاستنشاق والمضمضة سُنة إِلَّا للصائم، فإنه يترك المبالغة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالأَصَابِعِ.

(الشرح)

أي: يُسن للرجل في الوضوء أن يُخلل شعر لحيته، -انتبهوا يا إخوة- اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها؛ لأنها من الوجه ويُسن تخليل داخلها، فيأخذ ماء ويجعله بين الشعر هٰذِه سُنة.

ويُسن كذلك تخليل الأصابع للمتوضأ سواء كان ذكرًا أو أنثى، فيُدخل الماء بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ.

(الشرح)

أي: تُسن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، أما المسح فيُسن مرة واحدة، ويُكره أن يزيد عَلَىٰ الثالثة رابعة أو خامسة من غير حاجة، أما إذا وجدت حاجة كأن رأى شيئًا من النقص أو نحو ذلك، فلا حرج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

أي: يُسن للمتوضأ إذا فرغ من الوضوء: رفع بصره إِلَىٰ السماء، فينظر إِلَىٰ السماء لحديث ورد عند الدارمي وغيره لكنه ضعيف.

✍ فَالَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُسن، لكن لا يُقال إنه بدعة، لكنه لا يُسن، ويُسن أن يقول: (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وَهٰذَا ثابت.

انتبهوا يا إخوة: الوضوء يبدأ بقول وينتهي بقول؛ يبدأ بقول: بسم الله، وينتهي بِهٰذَا الذِّكْر الَّذِي معنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ: خُفٍّ وَنَحْوِهِ.

(الشرح)

هنا بدأ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ يتكلم عن المسح عَلَىٰ الخف وَعَلَىٰ الحوائل، معلوم أن الخف هو ما يُصنع من الجلد ليُغطي الكعبين، ولذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ: (يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ: خُفٍّ وَنَحْوِهِ)؛ نحو الخف: ما يُغطي القدمين إِلَىٰ الكعبين من غير الجلد، كما نُسميها: الجوارب والشراريب ونحو ذلك، فالمسح عليها جائز كما دلت عَلَىٰ ذلك الأدلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ.

(الشرح)

أي: يجوز المسح عَلَىٰ العمامة، ولكن ليست عمامتنا هٰذِه، فإن هٰذِه العمامة لا مشقة في المسح معها، وإِنَّمَا المسح عَلَىٰ العمامة الَّتِي يشق نزعها، والحنابلة يقولون: هي عَلَىٰ صفتين:

⇦ الصفة الأولىٰ: أن تكون محنكة بمعنى: أن تكون مشدودة عَلَىٰ الرأس، ومحنكة بحيث يأتي الشيء من تحت الحنك ويرتفع إِلَىٰ الجهة الأخرى.

⇦ **والصفة الثانية**: أن تكون ذات ذؤابة؛ فتكون مشدودة ولها كالذيل من الخلف قصير لا يكون طويلًا، السُّنَّة ألا يكون طويلًا.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأن هٰذَا الَّذِي كان في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِه العمائم، فَهٰذِه يجوز المسح عليها عند الحنابلة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ.

(الشرح)

أي: يجوز للمرأة في الوضوء أن تمسح عَلَىٰ الخمار الَّذِي يُغطي رأسها إذا كان ملفوفًا من تحت الحلق، فهو مشدود عَلَىٰ الرأس وملفوف من تحت الحلق، ليس كالقبعة، يعني: لو أن امرأة لبست قبعة فإنها ما تمسح، وإِنَّمَا تمسح عَلَىٰ هٰذَا الخمار؛ لأنه الَّذِي كان في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَعَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَىٰ حَلِّهَا.

(الشرح)

الجبيرة أصلها: ما يُوضع عَلَىٰ العظم عند كسره لينجبر؛ يعني: ألواح تُشدُّ عَلَىٰ العظم عند كسره لينجبر، واليوم يستعملون الجبس الطبي لهذا، ويُلحق بها عند الفقهاء: كل ما يُغطي جزءًا من أعضاء الوضوء أو أعضاء الجسم عند إرادة الغسل لحاجة، مثل: لصقات الجروح، أو لصقة الظهر الَّتِي يحتاجها الإنسان فإنها تدخل في الجبيرة.

الجبيرةُ إذا كانت موضوعة لحاجة، وَهٰذَا يُخرِج إذا وُضعت من غير حاجة فإنه لا يُمسح عليها، إذا كانت موضوعة لحاجة وَعَلَىٰ قدر الحاجة، طبعًا قدر الحاجة يا إخوة ليس المراد به الموضع؛ لأن أحيانًا يكون الموضع هنا ويحتاج أن يُوضع عَلَىٰ الكف ترون الآن في الجبيرة الَّتِي تكون للأصابع، يكون الإصبع مكسور فيضعون الجبيرة هنا وتوضع هنا أَيْضًا؛ لأنه يُحتاج إِلَىٰ ذلك، فإذا كانت عَلَىٰ مقدار الحاجة فإنه يجوز أن يمسح عليها إِلَىٰ أن تُحَل؛ يعني: تزول الحاجة.

والجواز هنا يا إخوة بمعنىٰ: الإذن الشرعي، بمعنى: أن الشرع لم يكلفه أن ينزع الجبيرة، لكن إذا وجدت الجبيرة يجب أن يمسح عليها، ما يقول: يجوز فأتركها، لا إذا وُجدت الجبيرة يجب أن يمسح

عليها، إذًا ما معنى قول الفقهاء: يجوز؟ يعني: أن الشرع لم يُكلفه نزع الجبيرة، وإِنَّمَا أذن له أن يمسح عَلَىٰ الجبيرة فيمسح عليها إِلَىٰ حلها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة؛ إن جاوزت الجبيرة أو ما يُلحق بها موضع الحاجة، فإن أمكن نزعها من غير ضرر فلا يجوز المسح عليها ولا يصح الوضوء بذلك، يعني يا إخوة: الجبيرة يُحتاج مثلًا أن تكون في الكف، فجاء وجبَّر من أطراف الأصابع إِلَىٰ أن شرع في العظم من غير حاجة، نقول: إن أمكن أن يُقص هٰذَا الزائد ويبقى فَقَطْ ما يُحتاج إليه وجب ولا يصح الوضوء بالمسح، وإن لم يمكن نزعها إِلَّا بضرر فإنها لا تُنزع، لكن يمسح عَلَىٰ مقدار الحاجة أو عَلَىٰ الجبيرة كلها، ويتيمم كما سيأتي.

لكن أريد أن أذكر قبل أن ننتقل لهذه النقطة نقطة مهمة جدًا عند الحنابلة، وهو: إذا وضع الجبيرة عَلَىٰ غير طهارة، إذًا يا إخوة الحنابلة يشترطون للمس عَلَىٰ الجبيرة: أن تكون موضوعةً عَلَىٰ طهارة، وَهٰذَا ما ينبغي أن يُراعيه الإنسان، فإذا أراد أن يضع لصقة جروح فينبغي أن يتوضأ، ثُمَّ يضع اللصقة.

طيب، لو وضعها بدون وضوء؟ إن أمكن نزعها فأمكنه أن ينزعها ويتوضأ ثُمَّ يضعها وجب عليه ذلك، وإن لم يمكن نزعها إِلَّا بضرر -كَمَا قُلْنَا- في المقدار الزائد، فإنه ماذا قال؟

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ.

(الشرح)

إن كان لا يمكن نزعها إِلَّا بضرر فيخاف الضرر لو نزعها خوفًا له أسبابه، فإنه يمسح عليها.

انتبهوا يا إخوة؛ يقول الفقهاء هنا: ما كان عَلَىٰ مقدار الحاجة يمسح عليه، ما زاد عن مقدار الحاجة هو مخير إن شاء مسح عليه وإن شاء لم يمسح، ويتيمم من أجل الزائد عن الحاجة ويكون ذلك عند الموضع، ثُمَّ يتم الوضوء.

انتبهوا لهذه الطريقة: إنسان جبَّر يده كلها، والحاجة مثلًا في الكف أو الحاجة في أول الذراع، فإنا نقول له: إذا توضأت تمضمض، استنشق، غسل وجهك، اغسل يدك اليمنى، إذا جئت لهٰذِه الجبيرة

الَّتِي عَلَىٰ اليد اليسرى كلها امسح عَلَىٰ مقدار الحاجة وجوبًا، ثُمَّ تيمم الآن في هٰذَا الموطن، يجوز أن يتيمم قبل المسح أو بعد المسح، لكن في هٰذَا الموطن؛ لأن هٰذَا اَلتَّيَمُّم لهذا العضو بخصوصه، ثُمَّ امسح رأسك وأكمل وضوءك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

(الشرح)

يعني -كَمَا قُلْنَا- إذا كانت الجبيرة موضوعة عَلَىٰ طهارة، لكنها زادت عن مقدار الحاجة يمسح عَلَىٰ مقدار الحاجة وجوبًا، ويُخيَّر في الزائد إن شاء مسح وهو أكمل، وإن شاء ترك، أما إذا كانت موضوعة عَلَىٰ غير طهارة فإنه لا يلزمه المسح؛ لأن أصلًا هي موضوعة عَلَىٰ غير طهارة، مخير إن شاء مسح وإن شاء ترك، لكن ما الَّذِي يلزمه؟ أن يتيمم لها في موضعها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(الشرح)

هنا شرع الْمُصَنِّف في الكلام عن مدة المسح عَلَىٰ الخُف، وما يقوم مقامه؛ (مُقِيمٌ) وَهٰذَا واضح، (وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ)؛ من العاصي بسفره يا إخوة؟ يجب أن تفرقوا يا إخوة بين العاصي بسفره والعاصي في سفره، فَالَّذِي يُسافر ليعصي، كالذي يُسافر ليشرب الخمر، هٰذَا عاصٍ بسفره، أما لو ذهب وسافر سفرًا مباحًا وهناك شرب الخمر، هٰذَا عاصٍ في سفره، العاصي في سفره مثل بقية المسافرين، لكن العاصي بسفره عند جمهور الفقهاء كأنه غير مسافر، القاعدة عند جمهور الفقهاء: "**العاصي بسفره مقيم، فلا يترخص برخص السفر**"، ولذلك المقيم والعاصي بسفره يمسح يومًا وليلة بتمامها.

↩ لكن مَتَى يبدأ المسح؟ مَتَى يبدأ التوقيت؟

عند الحنابلة: يبدأ التوقيت من أول حدث بعد اللُّبس، -انتبهوا يا إخوة- توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين ما أحدث، صلى الظهر ما أحدث، قبل العصر أحدث، يقول الحنابلة: من الآن نحسب له يومًا وليلة إِلَىٰ مثله من اليوم التالي.

فالحنابلة وَسَط في الأقوال؛ لا يقولون: إنه يبدأ من اللبس، ولا يقولون: إنه يبدأ من المسح، وإِنَّمَا يقولون: يبدأ الوقت من الحدث؛ لأن الحدث يبدأ به سبب المسح، إذا حصل الحدث حصل سبب المسح، فيقولون: من هنا لو شاء أن يمسح لمسح الآن، أليس كذلك؟ ويرفع حدثه بَهٰذَا، فمن أول حدث نحسب الوقت، وَهٰذَا قول قوي، وإن كان القول الأقوى: أنه من أول مسح، لكن هٰذَا مذهب الحنابلة.

طيب، فإذا انتهت المدة، فلا شك أنه لا يمسح؛ لأن لو قلنا: يمسح معناه: لم نقتصر عَلَىٰ المدة الَّتِي جاءت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن القضية إذا انتهت المدة، ولم ينتقض الوضوء بحدث، فهل له أن يُصلي به بعد انتهاء المدة؟ -لاحظوا يا إخوة- ما يمسح لكن هو الوضوء كان موجودًا في وقت الجواز واستمر بعد المدة، هل له أن يصلي بَهٰذَا الوضوء؟

جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة يقولون: لا، لماذا يا جمهور الفقهاء؟ يقولون: لأن الأصل غسل الرجلين، وأُبيح للمكلف أن يمسح يومًا وليلة ما دام مقيمًا، فإذا انتهت المدة ما الَّذِي حصل؟ رجع الفرض إِلَىٰ غسل الرجلين، وهو الآن ليس غاسلًا لرجليه، فإذا أراد الصلاة فيجب عليه أن يغسل رجليه، ونحن نقول: "**الموالاة شرط في الوضوء**"، فليس له أن يغسل رجليه فَقَطْ، بل يجب أن يتوضأ من جديد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا.

(الشرح)

أي: أن المسافر سفرًا طويلًا وهو المسمى سفر قصر، ومسافته عند الحنابلة يا إخوة: مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، مسافة القصر عند الحنابلة؛ لأن الناس يعرفون المشهور كلام مشايخنا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ثمانين كيلو، هٰذَا ليس المذهب عند الحنابلة، المذهب عند الحنابلة: مسافة مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، ويُجبر إِلَىٰ مسافة مئة وأربعين كيلومتر، وإن كان هٰذَا مرجوحًا، والراجح: ما نعرفه أنها مسافة ثمانين كيلو، لكن المذهب عند الحنابلة: أنه قطع مسافة مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، فإذا عزم عَلَىٰ قطع مسافة مئة وثمانية وثلاثين كيلومتر، فأكثر فإنه يمسح ثلاث أيام بلياليهن من أول حدث بعد اللبس.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ.

(الشرح)

يعني: إذا اجتمع في المسح سفرٌ وإقامة مطلقًا، فالمدة مدة مسح المقيم يمسح يومًا وليلة، مسح مقيمًا ثُمَّ سافر يمسح يومًا وليلة، مسح مسافرًا ثُمَّ أقام يمسح يومًا وليلة؛ لأنه إذا اجتمع جانب الحضر والسفر غُلِّب جانب الحضر احتياطًا للعبادة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ.

(الشرح)

أي: يُشترط عند الحنابلة لجواز المسح عَلَىٰ جميع الحوائل حَتَّىٰ الجبيرة: أن تكون لبست أو وضعت عَلَىٰ كمال طهارة.

↩ طيب، ما هو كمال الطهارة؟

قيل: أن يكون قد فرغ من وضوئه كله، فلا يدخل الخُف الأيمن حَتَّىٰ يغسل الرجل اليسرى، هكذا فسره بعض الحنابلة، فلو أدخل الخف الأيمن قبل غسل الرجل اليسرى لا يجوز له المسح.

وقيل: أن تكون طهارة العضو المراد إدخاله في الخُف قد كَمُلت، فإذا غسل اليمنى جاز له أن يدخل الخف الأيمن، حَتَّىٰ قبل غسل اليسرى، ثُمَّ يمسح عَلَىٰ الخفين، والأمر محتمل.

والأفضل: ألا يلبس الخفين حَتَّىٰ يفرغ من غسل الرجل اليسرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ.

(الشرح)

أي: يُشترط لجواز المسح عَلَىٰ الخف أو ما يقوم مقامه أن يكون ساترًا لجميع القدم الَّتِي يجب غسلها، فبعض الخفاف الموجودة اليوم الَّتِي تكون دون الكعب أو عَلَىٰ نصف الكعب، لا يجوز المسح عليها؛ لأنا لو قلنا بجواز المسح عليها ماذا نفعل في الجزء الباقي؟ لا يمكن أن نقول: لا يتعلق به شيء، طيب، هل نقول: يمسح عَلَىٰ الخف ويغسل هٰذَا الجزء الباقي؟ هٰذَا ما ورد في الشَرعَ.

إذًا تعين أن يكون الخف ساترًا لجميع ما يغسل، حَتَّىٰ يكون هنالك مسح، فالمسح عَلَىٰ الخفين بدلًا من غسل القدمين، فَلَا بُدَّ من أن يكون الخف ساترًا للقدمين.

أَيْضًا يدخل في هٰذَا الشرط عند الحنابلة: العمامة، لَا بُدَّ أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس، ويُعفى عما يظهر عادة كأطراف الشعر من هنا، أو أحيانًا المقدمة فَهٰذِه يُعفى عنها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ.

(الشرح)

أي: يُشترط في الخُف وما في معناه: أن يثبت بنفسه، انتبهوا يا إخوة للمعنى أن يثبت بنفسه، يعني: بمجرد إدخاله يثبت، ما يسقط، هٰذَا يخرج ماذا؟ ما لا يثبت بنفسه كما لو جاء بخرقة ولفها عَلَىٰ قدمه كاملةً وربطها من أعلى، الخرقة ما تثبت بنفسها، إِنَّمَا تثبت لو وضع عليها لصقة ولا ربطها من فوق، هٰذَا ليس خفًا، ولا يُسمى خفًا شرعًا فلا يجوز المسح عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا.

(الشرح)

يعني: أن يشترط في الخف أن يكون مِمَّا يمكن المشي به عرفًا، بألا يكون ثقيلًا لا تتحرك الرجل معه، لو واحد جاب خُف من الرصاص، صنع خُف من الرصاص، وإذا دخل قدميه في هٰذَا يقف ما يقدر يتحرك، يقولون: ما يجوز المسح عليه؛ لأن هٰذَا ليس خفًا في الشرع، وكذلك ما لا يمكن المشي عليه لأسباب أخرى، فإنه لا يكون خفًا شرعًا.

ومقصودهم: بما لا يمكن المشي به مطلقًا، أما إذا أمكن المشي به في أماكن دون أماكن فلا بأس، يعني مثلًا يا إخوة الشُّرَّاب وخاصة الشراريب الَّتِي ليست ثقيلة ما تستطيع تمشي بها في الشارع؛ لأن الحصى يُؤذيك، لكن تستطيع أن تمشي بها في المسجد، وأماكن الفرش فَهٰذَا يجوز المسح عليه؛ لأنه يُمكن المشي بها في بعض الأماكن مشيًا مقصودًا، فيُنتبه لهذا، ليس مقصودهم أنه لا يُمكن المشي بها في الشارع وفي الطريق ونحو ذلك أنه ما يُمسح عليها، لا إذا أمكن أن يُمشى بها في مكان مشيًا مقصودًا تحقق الشرط.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَطَهَارَتُهُ.

(الشرح)

أي: يُشترط في الممسوح عليه أن يكون طاهرًا لا نجسًا ولا متنجسًا، لو صُنِع لنا خُف من جلد الخنزير، فما يجوز المسح عليه؛ لأنه نجس العين، حَتَّى لو دُبِغ عند جماهير العلماء خلافًا لبعض المالكية.

أو متنجسًا: إنسان عنده شراب وبال عليه شخص تنجس، فإذا لبسه ليس له أن يمسح عليه؛ لأن المتجنس ليس محلًا للطهارة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِبَاحَتُهُ.

(الشرح)

أي يُشترط في الممسوح عليه: أن يكون مباح اللبس مباح الاستعمال، مباح اللبس: لو أن رجلًا صنع خفًا من حرير أو شرابًا من حرير طبيعي، يا إخوة المسميات الحرير الصناعي هٰذِه ما تدخل معنا ولا تعنينا في شيء، لكن لو أن رجلًا صنع خفًّا من حرير طبيعي، أو جوربًا من حرير طبيعي، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يلبس الحرير، أو لا يجوز استعماله، لو أن إنسانًا سرق خفًا ولبسه، ما يجوز له أن يمسح عليه، ولو مسح عليه لكان عدمًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجِبُ مَسْحُ: أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ.

(الشرح)

أي: لا يُشترط مسح جميع العمامة، وإِنَّمَا مسح أغلب دوائرها؛ لأن العمامة تكون ملفوفة فلا يُشترط أن يتتبعها جزءًا جزءًا؛ لأن هٰذَا ينافي اَلتَّخْفِيف، لو قلنا له: تتبع العمامة جزءًا جزءًا لكان نزع العمامة أسهل عليه من هٰذَا، فيُخفف عنه، فيُقال له: امسح الأغلب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ.

(الشرح)

أي: لا يجب مسح الخف كله، كما يجب غسل الرجل كلها؛ لأنه قد يتخيل متخيل ويقول: ما دام أنه بدل عن غسل الرجل فإنه يمسح الخف كله، فنقول: لا، لا يجب مسح الخف كله، وإِنَّمَا يجب مسح

أكثر أعلاه، وَأَمَّا باطنه فلا يُمسح أصلًا، الَّذِي في الأسفل ما يُمسح أصلًا، ويجب مسح أكثر أعلاه، لا كل الأعلى، كما وردت به السُّنَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

(الشرح)

أي: يجب المسح عَلَىٰ جميع الجبيرة الَّتِي وُضِعت عَلَىٰ طهارةٍ عَلَىٰ قدر الحاجة، فتُمسح من جميع جهاته، ما يكفي يمسح من الأعلى، لَا بُدَّ أن يمسح من جميع الجهات، إذا كانت الجبيرة وُضعت عَلَىٰ طهارة وَعَلَىٰ مقدار الحاجة، وَإِلَّا رجعنا إِلَىٰ المسألة الَّتِي فصلناها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

(الشرح)

تقدم أنه يُشترط في الخف أو ما يقوم مقامه والعمامة: أن تكون ساترة لجميع محل الفرض، طيب إن كانت كذلك فإنه يجوز المسح، طيب إنسان لبس شراب ومسح عليه ونحن نقول: بجواز المسح عَلَىٰ الجورب، ثُمَّ حكته قدمه، فأنزل الشراب إِلَىٰ أسفل وحك قدمه ثُمَّ رده، ماذا حصل؟ انكشف محل الفرض، هنا ليس له أن يمسح، بل يجب خلع الشراب والوضوء كاملًا، ثُمَّ إن شاء لبسه ويبتدأ مدة جديدة.

بعض أهل العِلم: يستثني من هٰذَا إذا ظهر بدون قصد منه، قالوا: يُعفَى عنه، مثلًا إنسان لابس الشراب ويمسح عليه، وهو في غفلة جاء ولده الصغير وسحب الشراب أسفل الكعبين فرده مباشرة، قالوا: يُعفى عنه وقاعدة الشريعة تشهد لذلك.

(أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ)؛ كَمَا قُلْنَا: إذا تمت المدة فإنه ليس له أن يمسح بالإجماع، لكن القضية هل يستعمل الوضوء الَّذِي كاد فيصلي به؟ هٰذَا محل الخلاف وَالَّذِي عليه الجمهور: أنه ليس له ذلك؛ لأن فرض القدمين رجع إِلَىٰ الغسل ولا غسل.

انتهينا، الحَمْدُ للهِ يعني أوشكنا أن نصل إِلَىٰ ما رتبنا الحَمْدُ للهِ ما بقي إِلَّا شيء قليل فيكفي إِنْ شَاءَ اللهُ.

يا إخوة أنا دائمًا أقول: العلم ثقيل سُبْحَانَ اللَّهِ! كلما كان الشيء فاضلًا كان ثقيلًا، والله لو لم يكن العلم ثقيلًا لكان جميع الناس طلابًا للعلم؛ لأن فضل العلم عَلَىٰ الجهل كل عاقل يُدركه، لكن لثقل العلم لا يتحمله إِلَّا الأفاضل، **العلم يحتاج:**

- صبرًا عَلَىٰ ثقله.
- وعدم استعجالٍ عَلَىٰ الثمرة.
- ونشاط في طلبه.
- وتواضع.

إذا سلم طالب العلم من الآفات الأربعة: سلم من عدم الصبر، وسلم من الكِبر، وسلم من استعجال الثمرة، وسلم من الكسل، فهو عَلَىٰ خير، تفقد نفسك في هٰذِه الأربع: إذا كنت ذا صبرٍ، وأناةٍ فلا تستعجل الثمرة، وكنت ذا نشاط، وكنت متواضعًا، فانتظر الخير في طلب العلم، وَإِلَّا فعالج نفسك.

نقف هنا، ونُكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بارك الله في الجميع....، وتقبل الله من الجميع.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.